دور المجموعات الصحية الترابية في إصلاح منظومة الصحة الوطنية بالمغرب

يوسف بديننني
طالب باحث في علم الأوبئة والأبحاث في علوم الصحة، بكلية الطب والصيدلة وطب الأسنان
جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
الدكتور أسباعي عبد النبي
الدكتورة الغازي كريمة
المغرب

ملخص

عرف النظام الصحي المغربي عدة إصلاحات على مدى عقود، لكنها بقيت محدودة في الزمان والمكان، وهو ما دفع الدولة إلى تبني إصلاح جذري وعميق لهذه المنظومة خصوصا بعد جائحة كورونا وتعميم التغطية الصحية، وقد تم ذلك بإصدار القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية والقانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، هذا الأخير تأسس على أربعة دعامات، أهمها اعتماد حكامة جديدة للمنظومة الصحية، والتي نصت على إحداث هيئات للتدبير والحكامة ومنها المجموعات الصحية الترابية التي ستعوض المؤسسات الصحية العمومية والمركز الاستشفائي الجامعي على مستوى كل جهات المملكة، وستقوم هذه المجموعات الصحية الترابية بتنفيذ سياسة الدولة في المجال الصحي على الصعيد الترابي.

الكلمات المفتاحية: المنظومة الصحية الوطنية، المجموعات الصحية الترابية.

Abstract:

The Moroccan healthcare system has undergone several reforms over the decades, but these have remained limited in time and space, prompting the State to adopt a radical and far-reaching reform of the system, particularly after the Corona pandemic and the universalization of health coverage. This was done by promulgating framework law no. 09.21 on social protection and framework law no. 06. 22 relating to the national health system, the latter was based on four pillars, the most important of which is the adoption of a new governance of the health system, which provides for the establishment of management and governance bodies, including the territorial health groupings which will replace the public health establishments and the university hospital center at the level of all the regions of the Kingdom, and these territorial health groupings will implement the State's health policy at territorial level.

Key words: National healthcare system., territorial health groups.

مقدمة

منذ استقلال المغرب، بدأ في تطوير نظامه الصحي الموروث عن الاستعمار، والذي كان يتكون من بضعة مستشفيات ومراكز صحية، ويشتغل فيه بعض الأطر الصحية أغلبهم أجانب، ولذا الغرض، قام بإنشاء معاهد لتكوين الممرضين وكلية للطب والصيدلة، كما اعتمد على الوقاية بالدرجة الأولى عبر تلقيح الساكنة وتوعيتهم وتحسيسهم بمخاطر الأمراض المعدية، كما نظم أول مؤتمر وطني حول الصحة سنة 1959 تحت الرئاسة الفعلية للمغفور له محمد الخامس، ومع مرور السنوات بدأ تركيزه على الرعاية الصحية الأولية والبحث عن طرق تمويل القطاع الصحي، وفي تسعينيات القرن الماضي أعاد هيكلة وزارة الصحة وأنشأ مراكز أخرى للتكوين وشيد كليات للطب والصيدلة وطب الأسنان ومراكز استشفائية جامعية، وفي العقد الأول من الألفية الثالثة والشروع في إجبارية التأمين عن المرض، قام بتحديث العرض الصحي الاستشفائي خصوصا الجانب المتعلق بالمستعجلات، وأرسى نظام الجهوية في بنياته اللامركزة عبر تفويض بعض الاختصاصات، كما سعى إلى تحقيق أهداف الألفية للتنمية، لكن كل هذه إصلاحات كانت محدودة في الزمان والمكان، واتسمت بعدم استمراريتها ومحدوديتها خصوصا مع إرساء نظام المساعدة الطبية سنة 2012 وإقبال الكبير للساكنة على المرافق الصحية ودسترة الحق في الصحة والتغير الديموغرافي والوبائي لهذه الساكنة، وتبني أهداف جديدة للتنمية المستدامة سنة 2015.

ومع قدوم جائحة كورونا سنة 2020, عرت هذه الأخيرة عن مظاهر محدودية الأنظمة الصحية العالمية، بما فيها النظام الصحي المغربي، مما حتم ضرورة تأمين سيادة صحية وطنية، بالإضافة إلى شروع المغرب في تطبيق الورش الملكي الخاص بتعميم الحماية الاجتماعية ومن بين ركائزه نجد نظام التأمين الإجباري عن المرض، الشيء الذي فرض على وزارة الصحة القيام بإصلاح عميق وجذري لقطاع الصحة، والذي توج بصدور السنة الماضية للقانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية وبحيث بني على أربعة دعامة : أولها إرساء حكامة للقطاع الصحي وثانيها تعزيز العرض الصحي وثالثها تثمين الموارد البشرية ورابعها رقمنة القطاع الصحي.

بالنسبة للدعامة الأولى الخاصة بالحكامة، فقد نصت على إحداث هيئات للتدبير والحكامة، أهمها المجموعات الصحية الترابية والتي ستضم جميع المؤسسات الصحية على مستوى الجهوي والمركز الاستشفائي الجامعي المتواجد في هذه الجهة، ومن بين اختصاصاتها تنفيذ سياسة الدولة في المجال الصحي على المستوى الترابي.

وسنحاول في ورقتنا، التعريف بهذه المجموعات، وأهم أدوارها واختصاصاتها وأجهزتها؟.

I. تعريف " المجموعات الصحية الترابية "

المجموعات الصحية الترابية هي مؤسسات عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتحدث على صعيد كل جهة من جهات المملكة، وتخضع لوصاية الدولة المتمثلة في القطاع الحكومي المكلف بالصحة، كما تخضع للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

II. مجال تطبيق المجموعات الصحية الترابية

تضم المجموعات الصحية الترابية جميع المؤسسات الصحية العمومية التابعة لنفوذها الترابي، باستثناء:

- المؤسسات الصحية الخاضعة لنصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة،

- ❖ المؤسسات الاستشفائية العسكرية،
- ❖ المكاتب الجماعية لحفظ الصحة،

يتم تحديد مقر كل المجموعات الصحية الترابية، وكذا لائحة المؤسسات الصحية التابعة لها، بنص تنظيمي.

III. مهام "المجموعات الصحية الترابية"

تقوم المجموعات الصحية الترابية بتنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة، في حدود مجالها الترابي. وتتدخل في مجالات مختلفة وهي: عرض العلاجات، والصحة العامة، والعلاجات، والتكوين، والبحث والخبرة والابتكار، والمجال الإداري.

1. مجال عرض العلاجات

تقوم المجموعة بالمهام التالية:

- ✓ وضع الخريطة الصحية الجهوية وتحيينها، طبقا للتوجهات العامة المحددة في الخريطة الصحية؛
- ✓ إعداد وتنفيذ برنامج طبي جهوي يهدف، على الخصوص، إلى تعزيز عرض العلاجات، وفق خصوصيات الجهة، والتعاضد في استعمال الموارد المتاحة، وضمان التدرج واستمرارية العلاجات بين المسالك ومستويات العلاجات؛
- ✓ إحداث مؤسسات صحية جديدة، طبقا للخريطة الصحية الجهوية؛
- ✓ تنظيم مسلك العلاجات ومسار العلاجات المتناسق داخل المؤسسات الصحية التابعة لها؛
- ✓ ضمان عرض العلاجات على المستوى الجهوي، طبقا للخريطة الصحية الجهوية ومسار العلاجات المتناسق واستنادا إلى المنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة؛
- ✓ إحداث منظومة معلوماتية صحية جهوية من أجل جمع المعطيات الصحية على مستوى الجهة ومعالجتها واستغلالها، وذلك مع التقيد بالتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2. مجال الصحة العامة:

تقوم المجموعة بالمهام التالية:

- ✓ القيام بالأعمال الهادفة للنهوض بالصحة وتعزيزها والوقاية والسلامة الصحية، طبقا للبرامج الوطنية المتعلقة بالصحة العامة؛
- ✓ الإشراف على حماية الصحة العامة، وضمان اليقظة الصحية، وتنظيم رصد الأوبئة؛
- ✓ ضمان التربية الصحية للمرتفقين وتشجيع التربية العلاجية؛
- ✓ القيام بالتنظيم والضبط الطبي للمستعجلات الاستشفائية؛
- ✓ المشاركة في التنظيم والضبط الطبي للمستعجلات ما قبل الاستشفائية؛
- ✓ القيام برصد الأوبئة المستجدة.

3. مجال العلاجات:

تقوم المجموعة بالمهام التالية:

- ✓ تقديم خدمات التشخيص والعلاج وإعادة التأهيل، سواء بالإيواء أو بدونه؛

- ✓ تقديم خدمات تشخيص وعلاج أمراض الفم والأسنان؛
- ✓ التكفل بالمرضى والجرحى والنساء الحوامل وتتبع حالتهم الصحية؛
- ✓ اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سالمة المرضى وجودة التكفل بهم.

4. مجال التكوين:

تقوم المجموعة بالمهام التالية:

- ✓ ضمان التكوين التطبيقي الأساسي لطلبة الطب والصيدلة وطب الأسنان في القطاع العام، وعند الاقتضاء في القطاع الخاص؛
- ✓ ضمان التكوين التطبيقي الأساسي لطلبة مؤسسات التكوين العمومية في مهن التمريض، والقبالة، والترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، وكذا مهن تقنيي الصحة، وعند الاقتضاء في القطاع الخاص؛
- ✓ ضمان التكوين التطبيقي لطلبة التكوين المنهي في المهن الصحية؛
- ✓ ضمان التكوين المستمر لمهنيي الصحة، إلى جانب القطاعات المعنية والهيئات المهنية في مجال الصحة والجمعيات العاملة المعنية.

5. مجال البحث والخبرة والابتكار:

تقوم المجموعة بالمهام التالية:

- ✓ الإسهام في البحث العلمي في مجال الصحة إلى جانب مؤسسات البحث في المجالات الصحية، وذلك في إطار اتفاقيات شراكة تصادق عليها السلطات الحكومية المختصة؛
- ✓ المشاركة في أعمال البحث في مجال الصحة العامة والاقتصاد الصحي والإدارة الصحية؛
- ✓ إنجاز الخبرات الطبية الشرعية البيوطبية والتقنية؛
- ✓ الإسهام في تقييم التكنولوجيا الطبية؛
- ✓ إحداث أقطاب التميز ومراكز مرجعية داخل المؤسسات الصحية التابعة لها؛
- ✓ تطوير التكنولوجيا الطبية؛
- ✓ استغلال كل براءة اختراع في مجال الصحة طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

6. المجال الإداري:

تقوم المجموعة بالمهام التالية:

- ✓ تسلم رخص مزاولة المهن أو الأنشطة التالية في القطاع الخاص، طبقا للمساطر الجاري بها العمل:
  - ✓ مهنة القابلة؛
  - ✓ مهن التمريض؛
  - ✓ مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي؛
  - ✓ إحداث واستغلال المصحات والمؤسسات المماثلة؛
- ✓ تنسيق أنشطة المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة؛
- ✓ السهر على توافر الأدوية والمنتجات الصحية داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة وتدبيرها وتيسير الولوج إليها؛

- ✓ الإسهام في عمليات المراقبة والتفتيش المالي والإداري والطبي للمؤسسات الصحية المكونة لها؛
- ✓ تقييم أداء المؤسسات الصحية المكونة لها؛
- ✓ تشجيع علاقات التعاون مع جميع المتدخلين في مجال الصحة على مستوى الجهة، لا سيما الإدارات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمجتمع المدني؛
- ✓ التنسيق، في إطار اتفاقيات شراكة، بين المؤسسات الصحية المكونة لها والمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص.

IV. إدارة وتسيير المجموعات الصحية الترابية.

يدير المجموعة الصحية الترابية مجلس الإدارة، يرأسه بحكم القانون رئيس الحكومة، ويفوض ذلك لوزير الصحة أو من ينوب عنه، ويسيرها مدير عام، يتم تعينه طبقا للنصوص التشريعية التنظيمية المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا والتي يتم التعيين في المجلس الحكومي بمرسوم، ويتولى مهام كتابة مجلس الإدارة ويحضر اجتماعاته بصفة استشارية.

يتكون مجلس الإدارة من أعضاء معينين بحكم القانون وأعضاء ممثلين للأساتذة الباحثين ومهنيي الصحة العاملين بهذه المجموعات.

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المجموعة .ولهذا الغرض، يمارس، على الخصوص، الاختصاصات التالية:

- ✓ المصادقة على برنامج العمل السنوي للمجموعة؛
- ✓ اعتماد الخريطة الصحية الجهوية، طبقا للتوجهات العامة المحددة في الخريطة الصحية الوطنية؛
- ✓ اعتماد البرنامج الطبي الجهوي؛
- ✓ المداولة في شأن تسيير المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة، واتخاذ كل التدابير التي من شأنها تحسين خدمات هذه المؤسسات؛
- ✓ حصر ميزانية المجموعة وقوائمها التوقعية متعددة السنوات، وكذا كيفيات تمويل برامج أنشطتها؛
- ✓ حصر الحسابات السنوية للمجموعة والمصادقة عليها والبت في تخصيص النتائج؛
- ✓ اعتماد الهيكل التنظيمي الذي يحدد بنيات المجموعة واختصاصاتها، بما فيها بنية صحية وبنية إدارية ومالية مستقلتين؛
- ✓ اعتماد النظام الأساسي لمهنيي الصحة بالمجموعة، طبقا للنظام الأساسي النموذجي لمهنيي الصحة بالمجموعات الصحية الترابية الذي يحدد بنص تنظيمي؛
- ✓ اعتماد النظام الذي تحدد وفقه شروط وأشكال إبرام الصفقات؛
- ✓ اعتماد النظام الذي تحدد وفقه شروط وأشكال إبرام الصفقات؛
- ✓ اتخاذ القرارات المتعلقة باقتناء العقارات أو تفويتها أو كرائها؛
- ✓ اتخاذ القرارات المتعلقة باقتناء براءات الاختراعات المرتبطة بأنشطة المجموعة أو باستغلالها أو تفويتها؛
- ✓ اتخاذ القرارات المتعلقة بالمساهمة في رأسمال المقاولات الخاصة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، شريطة أن يكون للغرض الرئيسي للمقاولات المذكورة عالقة بمهام المجموعة؛
- ✓ اتخاذ جميع التدابير للقيام بعمليات افتحاص وتقييم دورية لأنشطة المجموعة؛
- ✓ المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المجموعة؛

- ✓ المداولة بخصوص كل مسألة تدخل ضمن مهام المجموعة.

خاتمة

من خلال ما تقدم، يبدو جليا، الأدوار المهمة التي ستلعبها المجموعات الصحية الترابية خصوصا في خضم الورش الملكي الكبير المتعلق بالحماية الاجتماعية في شقه الخاص بتعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، والذي لن يتأتى إلا بإصلاح عميق وجذي للمنظومة الصحية الوطنية والتي تعد هذه المجموعات أحد دعامات الحكامة في هذه المنظومة؛

كما ستقوم بتقديم الخدمات الصحية للمواطنين من مختلف المستويات؛ فضلا عن تنفيذ السياسات العمومية الصحية على الصعيد الترابي، بناء على خريطة صحية جهوية ومخطط طبي جهوي.

مما لا شك فيه، أن المجموعات الصحية الترابية، ستكون أهم إصلاح في القطاع الصحي وأهم مرتكز لنجاحه على المستوى الجهوي.

المراجع

- الظهير الشريف رقم 1-11-91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، لا سيما الفصل 31 منه.
- الظهير الشريف رقم 1-02-296 الصادر في 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 00-65 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.
- الظهير الشريف رقم 1.11.83 الصادر في 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011) بتنفيذ القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، ومرسومه التطبيقي.
- الظهير الشريف رقم 1.21.30 الصادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بتنفيذ القانون – الإطار رقم 21.09 المتعلق بالحماية الاجتماعية.
- الظهير الشريف رقم 1-22-77 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون – الإطار رقم 22-06 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.
- ظهير شريف رقم 1.23.50 صادر في 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023) بتنفيذ القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية.
- القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية ومرسومه التطبيقي.
- مرسوم رقم 2-94-285 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية .
- قرار لوزير الصحة رقم 16-003 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزة لوزارة الصحة.
- تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، أبريل 2021.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقارير أهداف التنمية.